بان الابتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق
من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثي
وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف
للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع ويغسل مني حولين
مابعدهما اذ الرضاع حينيذ كالطعام كما نقل عن النص ولابد
مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا
عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان
بقا اللون والريح لا يضر ولا يعفي عن شي من النجاسات
كلها مما يدركه البصر الا اليسير في العرف من الدم والقيح
الاجنبيين سوا كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه
او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس
الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة
قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح
دم استحال الي نتن وفساد ومثله الصديد اما دم نحو الكلب
فلا يعفي عن شي منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه
في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه
فانه لا يعفي عن شي منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة
حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفي عن قليله وكثيره
انتشر بعرق ام لا ويعفي عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم
الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب
لان ذلك مما تعم به البلوي ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث
والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها
ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه
محل العفو عن ساير الدما ما لم يختلط باجنبي فان اختلط

به

٦٥

به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دميت لثته ولو
يسيرا لم يعف عن شي منه نعم يعفي عن ما الطهارة اذا لم
يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفي عن شي منه قال النووي
في مجموعه في الكلام علي كيفية المسح علي الخف لو تنجس اسفل
الخف بمعفو عنه فلا يمسح علي اسفله لانه لو مسحه زاد
التلويث ولزمه ح غسله وغسل اليد اه واختلف فيما لو لبس
ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال
الشيخ ابو علي السنجي لا يجوز لانه لا ضرورة الي تلويث بدنه
وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول علي
ما اذا كانت الرطوبة بما وضوا وغسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق والثاني علي غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان
يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام
حال اكله او جعل علي جرحه دوا لقوله تعالي وما جعل عليكم
في الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفي عنه ولو من
النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصا
المه في حصر الاستثنا علي ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم
في المياه بعض صور منها يعفي فيها وما اي ويعفي عن الذي
لا نفس له سايلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا وقع في الانا الذي
فيه مايع ومات فيه لا ينجسه اي المايع بشرط ان لا يطرحه
طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه دا اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفا زاد ابو
داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الي
موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)